[illegible]

فعرف ابو محمد في بطلان الصلاة اذا ترك السجود القبلي حتى طال بين ان يكون خفيفا او كثيرا وهذا على قول ابن القاسم وقال ابن
عبد الحكم ان كان ذلك من سنن الاقوال فلا تبطل وان كان من سنن الافعال بطلت ولما كان قوله وكل سهو ينقص فليسجد له قبل
السلام ظاهره العموم في كل نقص فرضا كان او غيره ذكر ما يخصصه فقال ولا يجزي سجود السهو لنقص ركعة كلمة
تذكرها في اخر صلاته في التشهد فانه يأتي بها بام القران خاصة عند ابن القاسم القائل بالبناء سواء كانت من الاوليين
او من الاخريين وعلى قول الغير بالقضاء يأتي بها على نحو ما فاتته ان كانت بام القران اتى بها بام القران وان كانت بها وسورة اتى بها كذلك اذا
اتى بها بالبناء فان كانت اولى او ثانية سجد قبل السلام لنقص الجلوس الاول وسورة وزيادة الركعة الملغاة والجلوس الذي جلسه
في غير محله وان كانت الثالثة او الرابعة سجد بعد السلام اذ لا نقص معرفها بل زيادة خاصة فلم يذكرها في تشهده بل
ذكرها بعد السلام فان تداركها لفوات محله فيأتي بركعة فورا او يسجد بعد السلام لزيادة الركعة الملغاة
فان لم يأت بها فورا بان طال الزمان او خرج من المسجد ابتدأ الصلاة ولا لنقص سجدة فاذا تذكرها رجع اليها ما لم
يعقد الركعة التي تليها وعقد الركعة هنا هو رفع الراس من الركوع عند ابن القاسم وهو المشهور فان لم
يذكرها حتى فرغ عن صلاته فان عرف الركعة التي تركها منها اتى بها بالبناء على قول ابن القاسم وتقدم قول غيره وان
لم يعرف محلها من اي ركعة فقال ابن القاسم يخر ساجدا بل يأتي بركعة فقط وان ذكر سجدتين لا يدري من اي ركعة او هل
هما من ركعة او من ركعتين فعند ابن القاسم يسجد سجدتين ويأتي بركعتين لاحتمال كون كل سجدة من ركعة غير الرابعة
وان ذكر ثلاث سجدات مجهولات سجد سجدتين واتى بثلاث ركعات والسجود في المسألتين من الاوليين قبل السلام على
المشهور لتغليب النقصان ولو نسي اربع سجدات من اربع ركعات اصلح الرابعة وان سجد الذي اخر به منها
وبطل ما قبلها ولو نسي السجدات الثمانية فلم يحصل له سوى ركوع الرابعة فليس عليه تنبيهات الاول لا يقال كان ينبغي
ان يقتصر على ذكر نقص السجدة لدخول الركعة من باب اولى لانا نقول لما كان من كل منهما حكم يخصه كما ذكرنا لم يقتصر
على ذكر السجدة الثاني هذا فيما يمكن تداركه واما ما لا يمكن تداركه كالنية وتكبيرة الاحرام او بعض الشروط فلا
لا خصوصية للسجدة بل لو نسي الركوع خاصة رجع اليه ما لم يعقد الركعة كما ذكر وجعل الثانية اولى وان ذكره
قبل ركوعه للتي تليها رجع اليه وهل يرجع منحنيا لحد الركوع ثم يرفع ويسجد او يرجع للقيام ثم يسجد قولان
بناء على الخلاف في النهضة للركن هل هي مقصودة او لا وظاهر كلامه انه لا فرق بين كون الركوع او السجدة المتروكة على وجه اليقين
او الشك وهو كذلك ولا يجزي سجود السهو لترك القراءة للفاتحة في الصلاة كلها ابن ناجي عند الاكثر وروي عن مالك
الى ان يعيد وروى الوقدي عنه صلاته بجزئه الباجي هو شذوذ ففي حكاية بعضهم الاتفاق نظر او ترك قراءتها في ركعتين منها من رباعية او
ثلاثية يجزي السجود وتبطل ان لم يتداركها واشتهر الخلاف فهل تجب اي القراءة في كل ركعة او في الجل او في النصف او في النصف
او في ركعة اقوال والاولان مشهوران وكذلك لا يجزي السجود في ترك القراءة لها في ركعة من الصبح او الجمعة او المقصورة لكن
يلغى ما ترك القراءة منه ويأتي بعد ركعة ويسجد قبل او بعد معارض الاقارب من مالك في المدونة وذكر المؤلف جميعها بقوله فقيل يجزي
فيها سجود السهو قبل السلام عند المغيرة وابن الماجشون بناء على وجوبها في ركعة او على انها اخر القراءة لها والاختلاف
في وجوبها هذا اذا ذكرها رفع راسه من الركوع واما ان تذكرها قبل ان يرفع رجع لقراءتها وهل يعيد السورة او لا بان قلنا يعيدها فهل يسجد
بعد السورة او الجلوس وان تذكرها في الركعة الاولى قبل اكمالها بسجدتيها الغى بعدها واستانف القراءة وان تذكرها بعد قيامه للثانية
الغى الركعة الاولى وجعل الثانية اولى وان تذكرها في الثالثة قبل ركوعه فانه يقرأ فيها بام القران وسورة ويجلس لانها ثانية ويسجد
في ذلك كله بعد السلام اذ ليس عنده غير الزيادة وقيل يسجد

وهل يتمها ايجابا او استحبابا قولان وقد علمت ما في كلام المؤلف من الاجمال في كل قول من الثلاثة
ولم يذكر صاحب المختصر هذا الفرع والله اعلم وهذا احسن ذلك ان شاء الله اشارة لعدم الجزم
به لان الاحتياط لا يكون الا مستحبا قال ابن عمر وعادته اذا ذكر شيئا يقوى فيه الخلاف يقول ان شاء الله
اي الله اعلم بالصواب تتمة لو نسي اية منها لسجد قبل السلام على المذهب ثم اشار لما يخص قوله
فيما سبق وكل سهو ينقص بقوله ومن سهى عن تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام فلا سجود عليه على
المشهور ولابن القاسم يسجد واخذ من المدونة او سهى عن سمع الله لمن حمده مرة واحدة
فلا سجود عليه او عن القنوت فلا سجود عليه على المشهور خلافا لابن سحنون وعلي بن زياد
لان التكبيرة والتحميدة مختلف في السجود لهما والقنوت فضيلة وما هو فضيلة لا سجود له واذا
علمت ما ذكرناه فتعقب الفاكهاني للمؤلف بانه جمع بين ما هو سنة مختلف في السجود لها وما هو
فضيلة لا سجود له فيما اعلم اتفاقا يرد بانه انما جمع بينهما في تساويهما في عدم السجود ولا يلزم منه تساويهما
من كل وجه وايضا الخلاف موجود في القنوت كما قدمناه والعذر له انه انما نفى العلم عن نفسه ابن ناجي لا يقال يلزم
من كلام المؤلف ان القنوت سنة بقرينة ذكره مع ما هو سنة لان ذلك وصف طردي تنبيه تلخص ان التكبير ثلاث
حالات لا يسجد للواحدة ويسجد للاثنتين لا تبطل الصلاة بتركه لهما وان نسيه لثلاث تكبيرات وطال بطلت
ومن انصرف من الصلاة بسلام ثم ذكر انه بقي عليه شيء منها اي من فروضها حقق ذلك او شك فيه فليرجع
لما نسيه سواء ذكره قائما او جالسا ويحتمل ان يرجع للحال الذي فارق عليه ان كان يقرب ذلك لان
الفرض لا يسقط بنسيانه فاذا تذكره بالقرب اتى به لان العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها على المشهور
واذا رجع فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلح ما بقي عليه منها ظاهره ان رجع بلا تكبير بطلت وهو كذلك
عند الشيخ وابن شبلون واباه الاصيلي ابن بشير ان قرب جدا لم يكبر اتفاقا ونقل الباجي من رواية ابن القاسم
ان كان بالقرب يكبر وقول الرسالة يحمل على المتوسط وفيه قولان ايضا وحيث يكبر لو فارق من جلوس وتذكر قائما
هل يكبر ثم يجلس او يجلس فيكبر ثم يقوم او يكبر ويتمادى اقوال لابن القاسم وابن شبلون وابن نافع ابن ناجي وهل
يرجع الى صلاة او الى حيث شاء في ذلك قولان حكاهما التادلي قلت هذا لا اعرفه وظاهر المذهب يقتضي انه يصلي
بمكانه فورا فان لم يفعل وصلى بمكان اخر وكان بعيدا ابطلت وهو المشهور فان ترك الاحرام ورجع بنيته
فقط فقيل ان صلاته باطلة قاله ابو محمد وابن شبلون وابن اخي هشام وقال الاصيلي انها مجزية وهو الاقرب عندي
مراعاة للخلاف ويظهر انه يرفع يديه على الاول وهو محتمل على القول الثاني ثم صرح بمفهوم الشرط فقال وان تباعد
ذلك الذكر عن انصرافه او خرج من المسجد ابتدأ صلاته على المشهور وظاهره ولو صلى بقرب بابه وهو ظاهر
المدونة ابن ناجي وبه افتى بعض من لقيناه وحمل المذهب عليه وافتى بعض من لقيته ايضا بالصحة ونحو قول المؤلف في العادة
هذه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)